

الدرس 22(ج)1) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

لكن هل العلة تعمل بها؟ لان في الحقيقة هنا العلة هذه هل يخصص كل عمل قصد هل هي عممت النصب ولا خصته من عنده على هذا يكون خاصا فيما ورد عنه ما ما نقول - [00:00:00](#)

لابد لكن العلة التي ادركها العلماء العلة ما هي هو قال طيب حينما نقول اذا تابت نفسه ولم يقدم انه يأكل في هذه الحالة. هل العلة عممت النص بمعنى ولا خصها؟ ها - [00:00:34](#)

عمة عمة ناس اذا فرق بين العلة التي تعمم والعلة العلة التي تعمم هذه عند اهل العلم عامة فانها مقبولة. ولا اعتراض عليها. انما الخلاف في العلة التي ماذا؟ تخصص - [00:01:04](#)

العلة المستنبطة ان كانت النص تعذب المعنى فهي تطرد لكن بشرط ليس عليها علة ان تكون العلم لماذا وهذا واضح ان قول اذا قدم طعام احدكم وش المقصود؟ يعني انت هنا - [00:01:24](#)

هو دفع ما في النفس ها حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ لها كما قال آ كما قال ابو الدرداء عن ابو درداء يقول ان من فقه الرجل ان من فقه الرجل اقباله - [00:01:54](#)

ثم اقباله على صلاته الاقبال على حالك سواء كانت امتلاء او يعني سواء كانت يعني قضاء حاجة او جاءت الطعام وجاء ايضا اذا قلت يعني سواء اراد ان او ان يتناول الطيب - [00:02:14](#)

هذا واضح ان تنظر النصوص ان المقصود هو الاقبال على الصلاة. الاقبال على الصلاة لا من جهة آ يعني لا من جهة انه لا يصلي وهو ولذا نعمم النص حتى في اي امين - [00:02:44](#)

يزعج الانسان ما لا يخرج عن وقت هذا فيه خلاف. هذا فيه خلاف لا خلاف للظاهرين. هل هذا اذا كان النص والعلم اذا كانت العلة مستنبطة تعمم النص وكانت لا تكلم في معنى انها بيينة - [00:03:04](#)

فان فإنها علة صحيحة والمعنى صحيح عن النفس وان كانت تخصص هذه موضع النظر موضع لماذا التخصص هي في الحقيقة يخرج منها بعض عموم النفل. قد يحتاج الى تعمم. كيف يخرج بعد - [00:03:24](#)

عموم اللفظ بدون لا بد ان يرضى بهذا يعني مثل حديث ليس من ليس من البر الصوت. هل هذا الحديث سؤال نعم ان الصوم ليس من لو اخذته هل هو كذلك - [00:03:44](#)

اذا نقول هذا النص مفسر اما بالنظر الى علة مستنبطة تخصص عمومة او الى النظر الى نفس الحديث وما سبقه يعني يسمونه سباق اللحى يعني ما سبق الاصل حديث في صحيح مسلم - [00:04:13](#)

وجاء اليهم وهو مجتمعون على قال ما شأنك؟ قال قالوا يا رسول الله حتى سقط ما عاد يستطيع كان مريض النبي ماذا قال عليه وش معنى الكلام؟ يعني اذا كانت حال الصائم مثل حال هذا فليس فليس الصيام صام - [00:04:37](#)

يعني هناك ما هو ابر وهو الفطر وليس معنى ذلك ان الفطر لا يكون برا فهذه مو لا بد ان تعلم في النصوص ان النص لا يفصل عن القصة والسياق الذي فيه فانه يبين - [00:05:07](#)

وهذا يعني نبه اليه جماعة من اهل طيب او بحضرة طعام يشتهي او بحضرة طعام الظاهر كلامه طعام هل يدخل الشراب ولا يدخل الشراب؟ طيب النص وش يقول؟ طعام اذا وضع طعامه. هل نقف على الطعام من نقول؟ العلة ماذا؟ مثل ما تقدم - [00:05:27](#)

ولهذا نقول على الصحيح لكن الصحيح نقول كذلك ولو كان شراب بل ربما اشد نعم لكن والنبي عليه قال في زوجة طعام وشفاء

يطلق عليه ليس من اسم طعام لا شك ولهذا يعني اختلفوا في الماء فيما فيهم طعام او طعام لكن الشاهد - 00:05:57

يعني هو عنده علم يعني في نفس الحديث اذا قدم وطعام اتخذوا هنا مراد الطعام منذ تلاوة لا تعتني به في حديث انس فابدأوا به قبل ان تصلوا الماء الطعام - 00:06:47

وهل هو ظاهر الخبر؟ هو الظاهر ان الخبر عند الاطلاق. وان كان اطلاق اللغة لكن في النصوص اذا جاء الطعام الوضوء في اللغة على على الانسان اذا غسل يديه يطبخ - 00:07:07

لكن الوضوء الشرعي اذا جاء الوضوء الادلة يحمله على الوضوء الشرع. الصلاة الصلاة معناها اللغات دعاء اذا جاءت الصلاة تحملها على الصلاة ماذا؟ صحيح الا بدليل الا بدليل اذا دعي احدكم - 00:07:27

نعم ان كان صائما وان كان صائما وان كان صائما سعاد. فليصلي لما دخلت الطعام او ها يقول بسبح ان شاء الله تأملوا قال رحمه الله وتكرار الفاتحة لا جمع صور في فرض كنفظ نعم وتكرار الفاتحة وتكرار الفاتحة يعني - 00:07:57

الفاتحة يكره تكرارها نصوا عليها ايضا احترازا لقول انها تبطل الصلوة وذلك ان فعل ان يكرر الفاتحة وهذا لا لماذا الفاتحة مرة واحدة الا ان كررها لسبب مثل انسان يعني اخطأ - 00:09:01

في الفاتحة من اولها اخبر في اولها او نحو ذلك يعني والا فانه لا يكررها وهم قالوا انه يكره ونصوا على الفاتحة لانها ركن مات قومي لكن الركن الفعلي لا كبر صلاته مم ترك لان فعل لو صار ركع مرتين - 00:09:35

عند باطلة شريط مرتين بالصلاة يعني الصلاة في ثنائي مثلا تكرار الفاتحة خلاف اه يعني السنة خلاف السنة. مما يروى عن عمر رضي الله عنه في رواية جيدة جميعا انه صلى الله عنه بهم لعلها المغرب فلم يقرأ به - 00:10:06

ولم يقرأ به حتى شكله وقالوا يا أمير المؤمنين انك لم تقع في صلاتك فقال اني سئلت بجيش المسلمين وكان احد بعث بعثه فلم ازل انزل من بعيد الى بعيد حتى وردت الشام. لما وصل الشام. وشار رضي الله بمثلته لما - 00:10:42

ولما سلم وصل الى الشرك. ثم عاد رضي الله عنه وكان رضي الله عنه. نصره عظيم للمسلمين ومرة جعل يفكر في الجزية. في صلاته رضي الله عنه حتى غفل عن بعضها. والرواية الاخرى - 00:11:10

انه قال كان رضي الله عنه يقضي الامر من امر المسلمين في صلاته اني لو جهت جيشي ونفسي. لهذا قال بعض العلماء ان هذا من جيل قد ابن عباس رحمه الله ان هذا من جنس الجهاد - 00:11:30

في الصلاة اول جنس الجهاد وقت الصلاة والمجاهدون رجالا او يعني يصلون هو مجاهد وقال هذا من كيس الجهاد. فالمقصود ان تكرار الفاتحة خلاف السنة والمشروع عندهم انه مكروه ولكن - 00:11:50

لماذا كالتبي؟ لانه ثبت هذا في النفل ولم يجلس اليوم عن النبي عليه الصلاة والسلام رضي الله عنه ايضا عن مالك ايضا في صحيح مسلم وجاء في عدة اخبار ايضا في حديث عائشة حديث انس فيه ان ذلك الرجل كان يؤم قومه وكان يختم بقل هو الله احد - 00:12:20

في حديث عائشة احبت الرحمن انس الجنة اذا قر عليه الصلاة والسلام عن هذا الفعل فقد ورد في النفي في الفرض من اقراره عليه الصلاة والسلام كذلك حديث ابن مسعود في الصحيحين - 00:12:50

التي كان هذا عام هذا عام في الحقيقة بعضهم حصل الصواب انه لا دليل عليه ومحمتم لكن من اخذ بالعلوم قال النفل نعم قال رحمه الله وله رب النار بين يديه وعد الاية والفتح على امامه - 00:13:10

نعم قال وله لما عند مصلى الرحم اذا ذكر شيئا ليس له بمعنى انه يكره لا يبطل الصلاة على خلاف بعض المسائل لكن هنا له مقابل ما تقدم مقابل ما تقدم - 00:13:40

وان كان هذا الفعل مشروع في بعضها في بعضه المشروع لكن وباب بعضها مباح ولهذا جاء وله لان المعدود من هذه الاشياء منها ما هو مشروع ومنها ما هو مباح فقال ولا مع ان رد المرء مما يشرع بل يجب على احد - 00:14:00

وهذا لا يشرك ارايت لو سألك انسان عند طلوع الشمس قال هل اصلي العبد؟ ستقول لا وقت طلوع الشمس فلما ارتفعت الشمس قلت

له لك ان تصلي يعني يعني يباح لك ان هل الصلاة مباحة ولا مشروعة في هذه الحال؟ مشروعة لكن لها مقابل - [00:14:30](#)

التحريم السابق الذي سألك عنه كذلك المصلي رحمه الله يقول وله في بعض المسائل المقابل قال رد الماء بين يديه ايضا قد يقال ايضا انه اورد رد المال في هذه المسائل لانه ذكر التروح والفرقة وما اشبه ذلك من - [00:15:00](#)

فاراد ان يدفع توافق ان هذه حركات مكروهة لان داخله في قد تكون حركات ام لا ربما يتقدم ربما يدفع بيده فأراد ان يجعل التوهم وان له ذلك. هذا لا ينافي انه مشغول انه - [00:15:30](#)

حتى يأتي ايضا في امور مباحة يخبر بها فلا تكون مأمورة يعني يؤمر بها دفعا لتوهم تحميده. لكن لا يكون الامر بها على انها البلاء لان لانه امر سبقه حظه والامر اذا سبقه حظر - [00:15:50](#)

فانه يدل على الاباحة على قول والصحيح حفظهم الله يرجع الامر على كما كان عليه الامر قبل الصحيح. هذا هو الصحيح. يقول واذا حللتهم فاصطعدوا الصيد الصيد في الحرم او الاحرام لا يجوز. لا يجوز - [00:16:24](#)

واذا حللتهم فاصنعتم. اذا حلم الاحرام كان وكان خادم الحرم. يقول لك الله قال الصيد واجب ها؟ ايش المهم؟ لكن بدافع ايه؟ لانه سبق وحفظه تعالى فاذا تطهرنا مم فاتوهن بالحيرة هل هو واجب؟ وان تكلف مع رحم الشرف قال يجب هذا قوم ضعيف لانه مقابل - [00:16:53](#)

ولا ان ينقطع الحي واذا تطهروا عن الطهارة اغتسل اول انقطاع والثاني الالتزام يعني بهذين الشرطين فاتوهن يعني المعنى انه مقابل التحريم هذا امر لكنه في امر واحد فهذا من هذا مثل ما تقدم ويقال له رد وله رد ما بين يديه وهذه - [00:17:23](#)

وجاء في احد ابي سعيد الخدري في حديث ابن عمر صحيح مسلم واخبار اخرى من هذا الباب والقول بوجوه رد النار او القوي. فليقاتلوا هل ينفعهم اذا صلى احدكم فلا يدع احدا يمر فان ابي فليقاتل. فلا يدع ان يقاتل - [00:18:03](#)

هذه كلها اصول تدل على تأكيد الامر والفهم موجود. ما لم يكن عليه فضل هل هو فاهم؟ والله اعلم بين يدي ايه؟ والله اعلم انها ثلاث اذرع من مؤخرة العقل - [00:18:33](#)

ثلاثة الوان بالذراع المعتاد. هذا هو حديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي عليه انه دخل الكعبة وجعل عن يميننا عن يمين عميرين وعن يمين عن الشمال وتقدم عليه الصلاة والسلام قال - [00:18:53](#)

وجعل بينه وبين النار ثلاثة اذرع. هذا حد فاصل والله اعلم في مقدار للسترة اما اذا اتخذ سترة فحد مو سترته وان كانت لكن لو كان ما اتخلى ستره يقول النصوص الاوله لم يتخذ سترة انه يرضي الله لكن ما يمشي ما يمشي لكن يمد بقدر ما آ - [00:19:13](#)

يمنعه من هذا. فنحتاج ان يتقدم قليل حتى يصل هذا القدر فلا بأس بذلك او عام جاءت نعم ارفع الصوت الذي يقول فلا يدع احدا يقول ميتين كيف لكن لا في غيره - [00:19:43](#)

لكن كما دخل بحماية لكن هذا الصف عند جماهير العلماء قال بعض الصحابة رضي الله عنهم انها تقطع الصلاة تقطع الصلاة عن ابن عباس لكن نقول في مسألة بين المصلي وسفرة الامام او غيرهما. يعني مثل ما تقدم العموم من النصوص نعم - [00:20:56](#)

كالحجارة نصوص عامة نعم النبي صلى الله عليه وسلم الستر حتى فمرت شاة فما زال يداربها حتى الصقها بالجدار عليه الصلاة والسلام. حتى سقها بالجدار. ثم ايضا المعنى المعنى يعني من المرور هو اشغال المصلي اشغال المصلي وهذا - [00:22:06](#)

يأتي في هذه الاشياء كل ما يشغل المصلي وينتهي وينهى عنه. ولهذا سنصلي شعا تكون قبلة الوسادة ما يكون فيها ما يشغله من اشياء مصوغة او وقوش وكذلك حديث عائشة - [00:23:04](#)

ذكرت الدنيا التي كان لها رضي الله عنها احاديث اخرى عامة حتى في اشياء يعني جماد الحقيقة يعني النبي لكن هذا شدة تكون ثالثا ولهذا في حديث انه عليه السلام طالع في شبية اني نسيت - [00:23:24](#)

انه امرك ان تغطي قرنا للكعبش. يعني الكعبة فانه لا ينبغي ان يكون في قلة المصلي شيء يشرد اي شيء يشيل اطلاق على اي شيء. هذا المعنى وعرض بينة. نعم - [00:23:54](#)

نعم قالوا له له ذلك الا ان كان هناك حاجة هناك حاجة ولا لمن الانسان حينما يصلي الا اذا كان الانسان يحفظ ويقرأ مثلا وهو آراد ان

او تجاوز او ما اشبه ذلك احتاج ان يعدوك - 00:24:13

لكن ممكن ان بعض الصور التي يحتاج الى عد الان فيها يريد ان يحفظ هذا خمس ست ايات وان اذا قرأ خمس فقد تم الذي وانه لو نقص عنها عن خمس فقدت تجاوزاها لو زاد عن خمس - 00:24:56

وقد يعني جاء لآية اخرى ليست مما هذا لا بأس به مذهب صحيح هذا صحيح ايضا ممكن يأتي فيه يعني بعض الادعية ثلاثة احاديث ويتحفظها ويريد ان يرد البصر حتى يأتي بها. ربما - 00:25:26

تسبيح له اصل في التسبيح هناك ذكر تكبيرات الزواج هذا غير الاية يعني تكبيرتين لكن في مسألة الآن كثير للناس لو لم يعد قد يخطئ تكبيرة الزواج ربما ايضا التسبيح تسبيح الركوع والسجود احيانا خاصة بعض الناس ربما ينسى فيتشبهه - 00:26:06
يعني ثلاث تسبيحات يعدها المصاييح وهكذا يقرأ ما بين الستين في الحقيقة حد العبد حتى لو كان هذا فيها لأنه يشمل عن الصلاة. يقول إذا دار الأمر فإذا قراءة هذا القتل وبين العد - 00:26:46

سنقوم تقرأ سواء اتيت به او لم تعتذر اولى من العبد لان المقصود من القراءة هو الخشوع والخضوع والعدل في الغالب يصرفه عن الحبوب وذلك لانه اذا دار امر بين للغاية وتحصين الوسيلة هو المطلوب - 00:27:10

فالذي قرأ هذا وقرأ هذا وليس يعني انه من الامر الذي الامر متأكد حتى ولو بالعد. والفتح على امامه كذلك والفتح على لانك تفتح عليه وتعينه على الخير. ومن دل على خير لانك حين عليه - 00:27:30

فاذا قرأها واجور ويسمعها من خلفه فيؤجر بسماعه والصلاة ايضا تكون تقول يحصل فيها قوة زيادة. آ كذلك يحصل فيه ترتيب الايات. الامر مشروع امر مشروع. ثم ايضا ربما يقال هذا الوجبة يفوج به سجود الشهوة فيما اذا - 00:28:07
نقص من قراءته ينظر في هذا هل يشرع له مثلا اذا سهى عنه وتذكره ولم يجاوز الركعة ولم يعد اليه هذه امور كلها تتحصن بفتحه على امام امور من الخيرات. فتكون مشروعة فان كان فتح في قراءة - 00:28:47

المستحبة ها؟ وش يقول الفاتحة؟ مستحبة. وان كانت القراءة واجبة؟ مثل ماذا مثل الفاتحة طيب ما في غير فاتحة شي واجب اي نعم لكن هل تجب عليك هل تجب حديث - 00:29:07

بالرباعة وحديث عبد الله ابن ابي عروقة للتشبيه فليسبح ويهلل حديث ابن ابي رضى لا يعني انه يحمد الله بهذا الذكر في الغار اذا كان يحسن ولهذا قالوا اذا كان دار الامر ان يقول الذكر في التشبيه والتهليل وبين ان يقول - 00:29:56
كلام الله عز وجل هل يتبين انه واجب عليه لكن يستطيع ان وتجب عليه تجب عليه لانه وبهذه الفترة وما تيسر منه يفتكون اذا كان وان كان هذا ابو حنيفة وسورة الفاتحة لكنه يستدل بها بوجوب غير الفاتحة عند عدم القدرة عند عدم - 00:30:40

استطاعت الله سورة الفاتحة للاية هذه وبما تقدم من الحديثين ولهذا قال والفتح اه هلا والحديث ضعيف وهو انه عليه الصلاة والسلام ايضا عن اية ثم قال في ما قاله ابن كعب عليه الصلاة والسلام - 00:31:19

والله اعلم يعني منفتح على الامام نعم وجاء وصح عن علي رضي الله عنه الله يرحمه قال اذا استطعتمكم هو الفتح على ايه؟ نعم. ونمشي الثوب كذلك ايضا يشمل النسيان ثلث الصحيحين يقول عليه السلام من حديث عائشة - 00:32:09

انه كان يقرأ كان يقرأ وان سمع الانسان يقرأ قال رحم الله له ذكرني اية فكنت اشروطها من القرآن سبحانه هذا واحد في القراءة في الصلاة اي في الصلاة قال الثوب والعمامة نقش الثوب يعني - 00:32:49

وفي الحقيقة تارة يكون مستحبا خرج القوة. لو ان انسان عادي ما عليه ثوب ما استطاع. ما عنده الثياب صلى عهد ثم وجد يوما وهو يصلي. اولى ولو واحد فهو يصلي - 00:33:19

والمصلي يقول ولا ها؟ اذا يدخل في في كلامه في الحقيقة بالمباح والمستحب هو الواجب. والمباح لو ان الانسان يعني لبس عليه عبادته واخذ عمامة الثانية ووضع فوق العمامة. هو الان لبس لباس ولبس هذي الزيادة - 00:33:39

ان تكون مباحة يعني ليس فيها زيادة في عندكم داعش مثلا ايجار اذا كان مستحب للانسان عليه ايجار وعليه الدنيا دي مش الرداء مستحب الدين واجب على القول ويكون واجب - 00:34:14

هذا الحل الثاني يكون واجب وهو ما تقدم في لبس آآ شتم العورة مثل ما او كان عليه ثوب في فتح يبدو من بعض العرب فوجد ازاره اتجر بها حتى وهكذا يعني الصور - [00:34:38](#)

لا تحصى والعمامة العمامة الحقيقة بين الاباح والاستحباب فاذا كان له يعني له ذلك ولو كان فيها حركة وعلى هذا يمكن نقول انه يترتب على الامر مباشرة قد يستدرك لبس الثواب لا - [00:35:08](#)

ولهذا كره بعض الناس وهذا هو ان كان يترتب على نبش الثوب فعل مكروه لا ميزان ثوبا جاهدا لا يحصنه مسلم فهو فعل غير مشروع خاصة اذا كان يترتب عليه لزوم او حركة كثيرة او ما اشبه ذلك يعني يتناول مثلا شيء قد وضع - [00:35:38](#) عليه او يرفع يديه ليتناولوه مثلا هذه حركة خلاف السنة قد تكون مكروهة وقد تكون كما تقدم مستحبة وقد تكون مباحة والعباد من العادات على هذا التفسير والله اعلم كيف - [00:36:08](#)

الشماع ان كان يعني لحاجة مثل انسان كبر وكان شمال يعني من خلفه ثم بعد ما كبر حرك يديه ووضع هذا يقول هذا مشغول لانه في هذه الحال يشغل ثوبه ليس الاسلام مني عنه الاسلام يكون نوع - [00:36:43](#)

يجعل الثوب لا يكفي لان هكذا مقفولة والنبي قال والا اكف الشعر ابن عباس فينهى عن كف الشعر وينهى عن الكف بالثوب وكذلك اذا عاد يضمه حتى لا يتحدث عليه مثل ما وقع ادخل - [00:37:08](#)

عليه الصلاة والسلام اولاً هو فعل اليهود الصلاة وعلى هذا المراد انه تخصص الصلاة فيكون النهي عنه في الصلاة يعني نعم ايش فيه نعم نعم حديث هذا هذا تأويل لغة امره الصحابي ماذا؟ الصحابة - [00:37:42](#)

الخبر الخبر اذا كان او ظاهر اربعة الحديث به قبل لكن اذا كان في التأويل خيام الظاهر وش يقول؟ تغيير له شكوى تقييد اليس كذلك؟ للتأويل والتقييم التخصيص وش يحتاج؟ لا بد ان يكون - [00:39:30](#)

بدليل ولهذا لو جاء التفسير الذي خلاف القرآن ننصح نقول يحتج. نعم. نعم اذا اتخذ الرجل منهم سترا مسألتنا ها؟ ولم يأتي مفسرا مثل النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء تعرف ايش يعني ذكر الله؟ اخر ساعة في يوم الجمعة - [00:40:00](#)

نعم؟ اخر ساعة من يوم الجمعة نقصد قال قال بلى قال بلى يقول كلام اخر موسدا لانه جاءت الدلة اثنا عشر صلاة. واراد هذه ليست زيادة عن ثابتة هذه عن الصحيح - [00:40:44](#)

يشهد لها الصحيح انها ليست في الحديث وانما رفع الصحيح خمسة او ستة سبعة يسقط عليه السلام ثم قال له لا هذا يعني القصة اولاً يعني صحيح الذي ذهب الى البدر صلى عليه. عليه الصلاة والسلام. الامر الثاني قال ينورها الصلاة عليه. صلاتي عليه -

[00:41:46](#)

فهذا يعني في هذا النص في هذا النص. يعني لو يدركون هذا النص ذهب على لكن هل كل العصر على ان كل نص لكن القاعدة في مثل هذا انه اذا ورد دليل - [00:42:51](#)

فنحمله نحمله على حروف الشرع. عرف الشرع. فاذا شربناه لابد من دليل. لابد من دليل من نفس الحديث او من نفس نصوص هذا الحقيقة يعني ورد جيد عند ابي داود انه عليه السلام قال في نفسه قال وان كان صائما فليدعو فليدعو - [00:43:21](#)

فليدعو فليصلي ان المراد بالصلاة هو بالدعاء لكن لو صلى لو صلى لا بأس. ولو اخذ يراهن له نقول اول زبد الحديث الصحيح عن النبي عليه السلام لما دخل على بعض الانصار انه غني وصائم - [00:43:51](#)

ثم صلى وصلى ركعتين وصلى ركعتين عليه فهذا ليس ما تشرع فلو وكان مقامه لا بأس به والله اعلم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:44:21](#)